

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى بأعمال السيدة الدكتورة وزير الصحة والسكان ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

تختص هيئة الإسعاف المصرية بإصدار شهادات المطابقة للمواصفات الفنية لمركبات الإسعاف الخاصة العاملة في مجال الإسعاف البحرى (غير التابعة للهيئة) ، وذلك بمراعاة أن الشهادة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن لا تعد ترخيصاً بتسيير المركبة بغنى عن الترخيص الذي تختص به الجهات المعنية بإصدار الترخيص ، ويصدر بتنظيم إجراءات وضوابط الحصول على شهادة المطابقة وتجديدها قرار من مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات العاملة في مجال الإسعاف البحرى بالحصول على شهادة المطابقة للمواصفات الفنية لمركباتها العاملة في مجال الإسعاف البحرى .

(المادة الثالثة)

يحظر تشغيل أى مركبة خاصة في مجال الإسعاف البحرى دون الالتزام بأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات العاملة في مجال الإسعاف البحرى بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/١/١٧

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان
وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار